

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ)

مِنْ مَادَّةِ

[الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالتَّالِمِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالتَّالِمِ، بَيَّنَّتْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ،
وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَمَنْ أَغْفَلَ هَذِهِ الْآدَابَ مِنْ مُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ؛
انْمَحَقَتْ بَرَكَتُهُ عِلْمُهُ، وَسُدَّتْ فِي وَجْهِهِ سُبُلُ التَّحْصِيلِ.

فَمِنْهَا مَا هُوَ حَقٌّ مُتَّكَدٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ، كَالْإِخْلَاصِ عِنْدَ التَّعْلِيمِ وَعِنْدَ
الطَّلَبِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَحَالٍ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ
الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُؤَدِّبَنَا بِهَا أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا عَلَى
النَّحْوِ الْمُسْتَقِيمِ؛ إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ.

الْآيَاتُ كَثِيرَةٌ وَالْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةٌ، وَالِدَّلَالَةُ الصَّرِيحَةُ مُتَطَابِقَةٌ
وَمُتَوَافِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالْحَثُّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي
اِقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَقَالَ ﷺ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: ١١].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَاتِ.

وَكَذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تَكَثَّرَتْ فِيهَا النُّصُوصُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَعَلَى قَدْرِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الْحَيَاةِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ.

وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا.

وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ فِي الْحَدِيثِ: الْغِبْطَةُ؛ وَهِيَ: أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهِ.

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَغْبِطَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ الْمُوصِلَتَيْنِ إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِي هَذَا الْأَمْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ جَمَعْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ قَدْرًا صَالِحًا فِي «فَضْلِ الْعِلْمِ» أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَوَّلَى مَا يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَأُخْرَى مَا يَتَسَابَقُ فِي جَلْبِهِ الْمُتَسَابِقُونَ؛ مَا كَانَ بِسَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ كَفِيلًا، وَعَلَى طَرِيقِ هَذِهِ السَّعَادَةِ دَلِيلًا، وَذَلِكَ: الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، اللَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا نَجَاةَ لَهُ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِسَبَبِهِمَا؛ فَمَنْ رَزَقَهُمَا فَقَدْ فَازَ وَغَنِمَ، وَمَنْ حُرِمَهُمَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ حُرْمٌ، وَهُمَا مُورِدُ انْتِقَاسِ الْعِبَادِ إِلَى مَرْحُومٍ وَمَحْرُومٍ، وَبِهِمَا يَتَمَيَّزُ الْبَرُّ مِنَ الْفَاجِرِ، وَالتَّقِيُّ مِنَ الْغَوِيِّ، وَالظَّالِمُ مِنَ الْمَظْلُومِ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا هَذِهِ الْإِشَارَةُ، هَذِهِ الْوَمُضَةُ مِنْ كَلَامِ عُلَمَائِنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ؛ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَعَظِيمِ قَدْرِهِ. بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْجَاهِلَ الَّذِي يُقَرُّ بِجَهْلِهِ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، إِذَا وُصِفَ بِالْعِلْمِ فَرِحَ، وَإِذَا وُصِفَ بِمَا هُوَ فِيهِ غَضِبَ وَابْتَأَسَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.

يَكْفِي أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّمَ كَلْبًا عَلَى كَلْبٍ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمِ إِذَا اصْطَادَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَرَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعِلْمِ كَلْبًا عَلَى كَلْبٍ، فَلَيْسَ الْمُعَلَّمُ مِنَ الْكِلَابِ كَالْجَاهِلِ مِنْهَا؛ فَكَيْفَ بِالْبَشَرِ؟!
 www.menhag-ur.com



جُمْلَةٌ مِمَّا يَتَذَبُّ بِهِ الْمُعَلِّمُ:

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِمَّا يَتَذَبُّ بِهِ الْمُعَلِّمُ:

التَّعْلِيمُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الدِّينِ وَبِهِ يُؤْمَنُ إِمْحَاقُ الْعِلْمِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَآكَدِ الْفُرُوضِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا...﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ طُرُقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.



مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ:

أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى

وَمِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ: أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْصِدَ بِهِ
الْأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ.

فَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْلِيمِ مَنْ عَلَّمُوهُ، وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ
بِإِرْشَادِ مَنْ أَرَشَدُوا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَاطَوْا عَلَيْهِ عَوَضًا، وَلَا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ:

رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيٌّ! فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ:
فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ!، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْغَازِي وَالْعَالِمِ وَالْجَوَادِ وَعِقَابِهِمْ عَلَىٰ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِدْخَالِهِمُ النَّارَ؛ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَىٰ الْحَثِّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعُمُومِيَّاتِ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ مُخْلِصًا. وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ وَعَلَىٰ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ؛ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مُخْلِصًا.

انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيلِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ».

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ قَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَذَكَرَ رَسُولُهُ ﷺ.

فَإِنْ تَحْصِيلَ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاسْتِحْوَاذَ عَلَى الثَّوَابِ فِيهِ، لَيْسَ بِضَرْبَةٍ لَازِبٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَاهَدَ يَكُونُ مُتَحَصِّلاً عَلَى الْأَجْرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ يَكُونُ مَأْجُوراً، وَكَذَلِكَ الْمُنْفِقُ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَكَرَ رَسُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَسَّسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ بَدْءِ الطَّلَبِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَتِّشَ فِي نِيَّتِهِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَدِيمًا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: «طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى الْعِلْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ».

وَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: «طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، فَأَبَى الْعِلْمُ وَرَفَضَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْعِلْمُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاسْتَقَامَتْ نِيَّتُهُمْ بِالْعِلْمِ الَّذِي تَعَلَّمُوهُ حَتَّى صَارَ لِلَّهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْصِدَ تَوْصِلاً إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَتَحْصِيلِ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ تَمَيُّزٍ عَنِ الْأَشْبَاهِ أَوْ

تَكْثُرُ بِالْمُسْتَغْلِينَ عَلَيْهِ أَوْ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَشِينُ عِلْمَهُ وَتَعْلِيمَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّمَعِ فِي رُفَقٍ تَحْصُلُ لَهُ مِنْ مُسْتَغِلٍّ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا اسْتِغَالُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ.

وَدَلِيلُ هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا تَجِدُهُ فِي دَمٍّ مَنْ أَرَادَ بَعْلِمِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا نَظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَدِدْتُ إِذَا نَظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ».

وَقَالَ: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَدِدْتُ أَنْ يُوقَّعَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللَّهِ وَحِفْظٌ».

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَا قَوْمُ! أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ الْآخِرَةَ، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسَ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَفْتَضَحَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالْعَافِيَةَ».

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ».

فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا.

وَإِذَا كَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَيَتَعَيَّنُ تَخْلِيصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَيَتَبَدُّهُ أَوَّلًا بِالْإِخْلَاصِ الْمَحْضِ حَتَّى يَكُونَ الْأَصْلُ طَيِّبًا، فَتَأْتِي الْفُرُوعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الطَّيِّبِ، فَيَرْجَى خَيْرُهُ وَتَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ؛ أَنْفَعُ وَأَعْظَمُ بَرَكَةً مِنَ الْكَثِيرِ مِنْهُ، مَعَ تَرْكِ الْمُبَالَاةِ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ.

الْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ؛ أَنْفَعُ وَأَعْظَمُ بَرَكَةً مِنَ الْكَثِيرِ مِنْهُ، مَعَ تَرْكِ الْمُبَالَاةِ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ.

وَمِنْ «مَرَاقِي الزُّلْفَى» لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ مُعَانًا، وَمَنْ طَلَبَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ مُهَانًا».

هَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الدَّخْلُ بِنَفْسِهِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُ هُوَ الَّذِي يُرْشِدُهُ لِذَلِكَ؛ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ النِّيَّةَ فِيهِ، كَمَا يَأْخُذُ كَثِيرٌ مِنْ إِخْوَانِنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ النِّيَّةَ فِي الطَّلَبِ، وَلِيَحْذَرَ أَنْ يُرْشِدَهُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ بِسَبَبٍ أَنْ يَرَأْسَ بِهِ، أَوْ يَأْخُذَ مَعْلُومًا عَلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجْمُلُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا سُمْ قَاتِلٌ يُخْرِجُ الْعِلْمَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى.

بَلْ يَقْرَأُ وَيَجْتَهِدُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَالِصًا، فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ مِنْ غَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ
عَلَى سَبِيلٍ أَنَّهُ فَتُوحٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، لَا لِأَجْلِ إِجَارَةٍ أَوْ مُقَابَلَةٍ عَلَى مَا
هُوَ بِصَدَدِهِ؛ إِذْ إِنَّ أَعْمَالَ الْآخِرَةِ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا عَوَضٌ.

أَعْمَالَ الْآخِرَةِ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا عَوَضٌ.

وَالْمُبْتَدِي يَحْتَاجُ إِلَى تَخْلِيصِ نِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُتَهَيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَهَيِّ عَارِفٌ
بِالدَّسَائِسِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ التَّوْفِيقُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِي.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِينَ: أَنْ يُشْفِقَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ

الْأَدَبُ الثَّانِي: أَنْ يُشْفِقَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَلَّا يُعَنِّفُوا مُتَعَلِّمًا، وَلَا يُحَقِّرُوا نَاشِئًا، وَلَا يَسْتَصْغِرُوا مُبْتَدِئًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَيْهِمْ، وَأَعْطَفُ عَلَيْهِمْ، وَأَحْتُ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي مَا لَدَيْهِمْ.
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَزَّزَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ وَيَتَوَاضِعُ. فَقَدْ أُمِرَ بِالتَّوَاضُعِ لِأَحَادِ النَّاسِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضِعُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذَا فِي التَّوَاضُعِ لِمُطْلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ الَّذِينَ هُمْ كَأَوْلَادِهِ؟ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلَازِمَةِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ -يَعْنِي: وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ- قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ!

قَالَ: فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ -كُلُّ هَذَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ-.

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ.

فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي!- مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ» فِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ، وَرَفَقَهُ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقَرُّبِ الصَّوَابِ إِلَيْهِ فَهَمِهِ».

مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ: النُّصْحُ لِمَنْ يُعَلِّمُونَهُمْ

الْأَدَبُ الثَّالِثُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ: النُّصْحُ لِمَنْ يُعَلِّمُونَهُمْ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: نُصْحُ مَنْ عَلَّمُوهُمْ، وَالرَّفْقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ، وَبَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِمْ، وَأَثْنٌ لِدِكْرِهِمْ، وَأَنْشُرُ لِعُلُومِهِمْ، وَأَرْسَخُ لِمَعْلُومِهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْإِشْتَغَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، يَسْأَلُهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ لَهُمْ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ حَافِظًا مُرَاعِيًّا لَهُ؛ أَكْرَمَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَشَاعَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مَكْتُومًا مَخْفِيًّا، مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَ حَالِهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ وَجَدَهُ مُقْصِرًا؛ عَنَّفَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنْفِيرَهُ، وَيُعِيدُهُ لَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ حِفْظًا رَاسِخًا، وَيُنْصِفُهُمْ فِي الْبَحْثِ، فَيَعْتَرِفُ بِفَائِدَةٍ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكَثْرَةِ تَحْصِيلِهِ؛ فَالْحَسَدُ حَرَامٌ لِلْأَجَانِبِ، وَهُنَا أَشَدُّ، فَإِنَّ هَذَا الْمُتَعَلِّمَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَهَذَا الْمُعَلِّمُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ».

التَّوَاضُّعُ وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: التَّوَاضُّعُ، وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي بِهِمْ أَلِيقٌ وَلَهُمْ الزُّمُّ؛ فَالتَّوَاضُّعُ وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ التَّوَاضُّعَ عَطُوفٌ.

وَأَمَّا الْعُجْبُ فَمُنْفَرٌّ، وَهُوَ بِكُلِّ أَحَدٍ قَيْحٌ، وَبِالْعُلَمَاءِ أَقْبَحُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِهِمْ يَقْتَدُونَ، وَكَثِيرًا مَا يُدَاخِلُهُمُ الْإِعْجَابُ لِتَوْحِيدِهِمْ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ نَظَرُوا حَقَّ النَّظَرِ، وَعَمِلُوا بِمُوجِبِ الْعِلْمِ؛ لَكَانَ التَّوَاضُّعُ بِهِمْ أَوْلَى وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ بِهِمْ أَحْرَى؛ لِأَنَّ الْعُجْبَ نَقْصٌ يُنَافِي الْفَضْلَ فَلَا يَفِي مَا أَدْرَكُوهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ بِمَا لَحِقَهُمْ مِنْ نَقْصِ الْعُجْبِ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ عِلْمٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ بِتَقْصِيرٍ مَا قَصَرَ فِيهِ؛ لَيْسَلَمْ مِنْ عُجْبٍ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي كَثْرَةِ مَنْ دُونَكَ مِنَ الْجُهَّالِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي كَثْرَةِ مَنْ دُونَكَ مِنَ الْجُهَّالِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى مَنْ

فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

مَنْ شَاءَ عَيْشًا هَنِئًا يَسْتَفِيدُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِقْبَالًا
فَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ أَدَبًا وَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالًا

وَقَلَّ مَا تَجَدُّ بِالْعِلْمِ مُعْجَبًا، وَبِمَا أَدْرَكَ مُفْتَخِرًا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُقْلًا
وَمُقَصِّرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرَهُ وَيَحْسَبُ أَنَّهُ نَالَ بِالْدُخُولِ فِيهِ أَكْثَرَهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُتَوَجِّهًا وَمِنْهُ مُسْتَكْبِرًا؛ فَلَا يَعْلَمُ مِنْ بُعْدِ غَايَتِهِ وَالْعَجْزِ عَنْ
إِدْرَاكِ نِهَائِيَّتِهِ مَا يَصُدُّهُ عَنِ الْعُجْبِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شَبْرًا؛ شَمَخَ بِأَنفِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ
نَالَهُ، وَمَنْ نَالَ الشَّبْرَ الثَّانِي؛ صَغُرَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْلَهُ، وَأَمَّا الشَّبْرُ
الثَّلَاثُ؛ فَهَيْهَاتَ، لَا يَنْالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا.

يَقُولُ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا أُنْذِرُكَ بِهِ مِنْ حَالِي أَنِّي صَنَفْتُ فِي الْبُيُوعِ
كِتَابًا جَمَعْتُ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، وَأَجْهَدْتُ فِيهِ نَفْسِي وَكَدَدْتُ فِيهِ
خَاطِرِي، حَتَّى إِذَا تَهَدَّبَ وَاسْتَكْمَلَ، وَكِدْتُ أُعْجَبُ بِهِ، وَتَصَوَّرْتُ أَنِّي أَشَدُّ
النَّاسِ اِطْلَاعًا بِعِلْمِهِ؛ حَضَرَنِي وَأَنَا فِي مَجْلِسِي أَعْرَابِيَّانِ فَسَأَلَانِي عَنْ بَيْعِ عَقْدَاهُ
فِي الْبَادِيَةِ عَلَى شُرُوطٍ تَضَمَّنَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ لَمْ أَعْرِفْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَوَابًا؛
فَاطَّرَقْتُ مُفَكِّرًا، وَبِحَالِي وَحَالِهِمَا مُعْتَبِرًا.

فَقَالَا: مَا عِنْدَكَ فِيمَا سَأَلْنَاكَ جَوَابٌ وَأَنْتَ زَعِيمٌ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالَا: وَاهَا لَكَ.

فَتَوَجَّعَا لِأَجْلِهِ وَانْصَرَفَا.

ثُمَّ أَتَيَا مَنْ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَاهُ فَأَجَابَهُمَا مُسْرِعًا بِمَا أَقْنَعَهُمَا، وَانْصَرَفَا عَنْهُ رَاضِيَيْنِ بِجَوَابِهِ حَامِدَيْنِ لِعِلْمِهِ، فَبَقِيَتْ مُرْتَبِكًا وَبِحَالِهِمَا وَحَالِي مُعْتَبِرًا، وَإِنِّي لَعَلِي مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ إِلَى وَقْتِهَا.

فَكَانَ ذَلِكَ زَاجِرَ نَصِيحَةٍ، وَنَذِيرَ عِظَةٍ تَذَلُّلُ بِهَا قِيَادُ النَّفْسِ، وَانْخَفَضَ لَهَا جَنَاحُ الْعُجْبِ تَوْفِيقًا مُنَحَّتُهُ وَرُشْدًا أُوتِيَتْهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ سَاقَ إِلَيْهِ هَذَيْنِ الْأَعْرَابِيِّينِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْسِرَ عُجْبَهُ بِكِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ، وَقَدْ عَلِمَ الدَّرْسَ وَتَعَلَّمَهُ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي حَدَثَ إِنَّمَا كَانَ زَاجِرَ نَصِيحَةٍ، وَنَذِيرَ عِظَةٍ، تَذَلُّلُ بِهَا قِيَادُ النَّفْسِ، وَيَنْخَفِضُ لَهَا جَنَاحُ الْعُجْبِ تَوْفِيقًا مُنَحَّتُهُ وَرُشْدًا أُوتِيَتْهُ.



أَلَّا يُحَدِّثَ الْقَلِيلَ الْفَهْمَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ فَهْمُهُ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَلَّا يُحَدِّثَ الْقَلِيلَ الْفَهْمَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ فَهْمُهُ.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ فِرَاسَةٌ يَتَوَسَّمُ بِهَا الْمُتَعَلِّمُ؛ لِيَعْرِفَ مَبْلَغَ طَاقَتِهِ وَقَدْرَ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِيُعْطِيَهُ مَا يَحْتَمِلُهُ بِذَكَائِهِ، أَوْ يَضْعُفُ عَنْهُ بِلَا دَتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْعَالِمِ، وَأَنْجَحُ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَنَا لَمْ أَعْلَمْ مَا لَمْ أَرَ؛ فَلَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا عَاشَ بِخَيْرٍ مَنْ لَمْ يَرِ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرِ بِعَيْنَيْهِ».

«لَا عَاشَ بِخَيْرٍ مَنْ لَمْ يَرِ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرِ بِعَيْنَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

أَلْمَعْيِيُّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ
لَوْ دَعَيْ لَه فُؤَادُ ذَكِيٍّ مَا لَهُ فِي ذِكَائِهِ مِنْ ضَرِيبِ
لَا يُرَوِّي وَلَا يَقْلَّبُ طَرْفًا وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيلِ

وَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ فِي تَوَسُّمِ الْمُتَعَلِّمِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَكَانَ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ خَيْرًا؛ لَمْ يَضَعْ لَهُ عَنَاءٌ، وَلَمْ يَخْبَ عَلَى يَدَيْهِ صَاحِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّسْهُمْ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُمْ، وَمَبْلَغُ اسْتِحْقَاقِهِمْ؛ كَانُوا وَإِيَّاهُ فِي عَنَاءٍ مُكَبِّ، وَتَعَبٍ غَيْرِ مُجْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذَكِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَبَلِيدٌ يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ؛ فَيَضْجَرُ الذَّكِيُّ مِنْهُ، وَيَعْجِزُ الْبَلِيدُ عَنْهُ، وَمَنْ يُرَدِّدُ أَصْحَابَهُ بَيْنَ عَجْزٍ وَضَجَرٍ مَلُوءٍ وَمَلَّهِمْ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يَتَحَفَّظَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَطْءِ عَقِبِهِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَتَحَفَّظَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَطْءِ عَقِبِهِ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَيْضًا: أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَشْيِ النَّاسِ مَعَهُ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَمِنْ وَطْءِ عَقِبِهِ، وَتَقْدِيمِهِمْ نَعْلَهُ، وَاتِّكَائِهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لَظَرُورَةٍ شَرَعِيَّةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَثَارُهُ مِنَ الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ غَالِبًا.

وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَوَاضِعًا، لَكِنَّ ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تُنَافِي ذَلِكَ، وَتَجُرُّ إِلَى الْمَذْمُومِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ. وَكَفَى بِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَضُرُّ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَطْءُ عَقِبِهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

وَوَطْءُ الْعَقِبِ: هُوَ الْمَشْيُ خَلْفَهُ.

قَالَ: «أَضُرُّ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَطْءُ عَقِبِهِ»، يَعْنِي: أَنْ يَمْشِيَ النَّاسُ خَلْفَهُ.



أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَامِلًا بِعِلْمِهِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَامِلًا بِعِلْمِهِ، حَائِثًا النَّفْسَ عَلَى أَنْ تَأْتِمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلْيَكُنْ مِنْ شِيَمَتِهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ، وَحَثُّ النَّفْسِ عَلَى أَنْ تَأْتِمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨]: «يَعْنِي: أَنَّهُ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا زَهَدَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ قِلَّةِ انْتِفَاعٍ مِنْ عِلْمٍ بِمَا عَلِمَ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ عَلِمْتَ - فَمَاذَا عَمِلْتَ إِذْ عَلِمْتَ؟!».

وَكَانَ يَقَالُ: «خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ فَاعِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الصَّوَابِ قَائِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ حَامِلُهُ».

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: «لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «ثَمَرَةُ الْعِلْمِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَثَمَرَةُ الْعَمَلِ أَنْ يُؤْجَرَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَقَامَ وَإِلَّا ارْتَحَلَ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ مَا رَدَعَ».

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: «ثَمَرَةُ الْعُلُومِ الْعَمَلُ بِالْعُلُومِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: «مِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالُهُ، فَمَنْ اسْتَعْمَلَ عِلْمَهُ لَمْ يَخُلْ مِنْ رِشَادٍ، وَمَنْ اسْتَقَلَّ عَمَلَهُ لَمْ يَقْصُرْ عَنْ مُرَادٍ».

وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي:

وَلَمْ يَحْمَدُوا مِنْ عَالِمٍ غَيْرِ عَامِلٍ خِلَافًا وَلَا مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ عَالِمٍ
رَأَوْا طُرُقَاتِ الْمَجْدِ عُوجًا فَطِيعَةً وَأَفْظَعُ عَجْزٍ عِنْدَهُمْ عَجْزُ حَازِمٍ

لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ وَاقْتَبَسَهُ مِنْهُ حَتَّى يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ
وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ أَحَجُّ وَلَهُ أَلْزَمٌ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْقَوْلِ، كَمَا أَنَّ
مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

اسْمَعْ إِلَيَّ الْأَحْكَامِ تَحْمِلُهَا الرُّوَاةُ إِلَيْكَ عَنْكَ
وَأَعْلَمْ هُدَيْتَ بِأَنَّهَا حُجَجٌ تَكُونُ عَلَيْكَ مِنْكَ

ثُمَّ لِيَجْتَنِبْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ بِهِ، وَأَنْ يُسِرَّ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ، وَلَا يَجْعَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ هَذَا:

اعْمَلْ بِقَوْلِي وَإِنْ قَصَرْتُ فِي عَمَلِي يَنْفَعَكَ قَوْلِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي

عَلَيْهِ أَلَّا يَجْعَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ هَذَا عُذْرًا لَهُ فِي تَقْصِيرِهِ، فَيَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ غَيْرُهُ، فَإِنَّ إِصْرَارَ النَّفْسِ يُغْرِيهَا، وَيُحَسِّنُ لَهَا مَسَاوِيهَا.

فَإِنَّ مَنْ قَالَ مَا لَا يَفْعَلُ؛ فَقَدْ مَكَرَ، وَمَنْ أَمَرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ؛ فَقَدْ خَدَعَ، وَمَنْ أَسَرَ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ؛ فَقَدْ نَافَقَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالْعَافِيَةَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

أَلَّا يَبْخَلَ بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُ

الآدَبُ الثَّامِنُ: أَلَّا يَبْخَلَ بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُ.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ: أَلَّا يَبْخُلُوا بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُونَ، وَلَا يَمْنَعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّ الْبُخْلَ بِهِ لُؤْمٌ وَظُلْمٌ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ حَسَدٌ وَإِثْمٌ، وَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُمُ الْبُخْلُ بِمَا مُنَحُوهُ جُودًا مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ، وَأُوتُوهُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ بَذْلِ؟

أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُمُ الشُّحُّ بِمَا إِنْ بَذَلُوهُ زَادَ وَنَمَا، وَإِنْ كَتَمُوهُ تَنَاقَصَ وَوَهَى؟ وَلَوْ اسْتَنَّ بِذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ هُمْ لَمَا وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ، وَلَا نَقَرَضَ عَنْهُمْ بِانْقِرَاضِهِمْ، وَلَصَارُوا عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ جُهَالًا، وَبِتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ وَتَنَاقُصِهَا أَرْدَالًا.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَهْدَ أَنْ يُعَلِّمُوا».

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «إِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ: بَذْلُ مَا يَنْقُصُهُ الْبَذْلُ؛ فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِهَا: بَذْلُ مَا يَزِيدُهُ الْبَذْلُ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «كَمَا أَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ نَافِلَةٌ لِلْمُتَعَلِّمِ، كَذَلِكَ الْإِفَادَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى الْمُعَلِّمِ».

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا فَكَأَنَّهُ جَاهِلٌ».

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: «إِنِّي لَا فَرْحَ بِإِفَادَةِ الْمُتَعَلِّمِ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِي بِإِسْتِفَادَتِي مِنَ الْمُعَلِّمِ».

فَيَبْذُلُونَ الْعِلْمَ.

عَلَّمَ مَجَّانًا؛ فَقَدْ عَلِّمَتْ مَجَّانًا.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

